شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]811[| القاعدة 411، والقاعدة 521

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:00

نلتقي بكم مجددا وبفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين. احسن الله اليكم كنا قد تكلمنا في الحلقة - 00:00:27

ماضية في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المئة. نعم. وهل يخص اللفظ العام بسببه الخاص اذا كان السبب هو المقتضي له. وان فيه وجه الان تحدثتم عن الوجه الاول وما زلنا - 00:00:48

في الوجه الثاني لعلكم تتكلمون عن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم الاشارة الى شيء من الكلام على هذه القاعدة وهي هل يخص اللفظ العام بسبب خاص - 00:01:02

وان هذا في كلام الناس ونصنف رحمه ذكر فيه وجهين الاول انه لا يخص به بل يقضى بعموم اللفظ. والوجه الثاني انه يخص به وعلى هذا لا يحنث تغليبا للوصف. سبق الاشارة الى شيء من هذا وقلنا انه اذا حلف - 00:01:18

مثلا آآ قال والله لا ادخل هذا المكان او لا اجلس في هذا المكان آآ لانه لي منكر رآه فيه فاختلف العلماء في هذا هل يؤخذ بعموم لفظه؟ وانه لو - 00:01:38

زال الظلم مثلا من هذا المكان هل يزول هل تنحل يمينه ولا بأس ان يجلس في هذا مكان اه لانه زال الظلم وزال المنكر زال الظلم وزال المنكر. على قولين لاهل العلم منهم من قال انه - 00:01:54

يحنث اخذا بعموم لفظه وذلك ان الصفة لا تنحل او ان اليمين لا تنحل لوجود مقتضى اللفظ ومنهم من قال نظر الى المعنى نظر الى المعنى فاذا زال مثلا الظلم لو قال والله لا آآ ادخل هذا المكان او لا ادخل هذا البلد - 00:02:14

وبذلك تركه لله عز وجل لوجود المنكرات ثم زالت المنكرات من هذا المكان فالاظهر والله اعلم انه له لو دخل انه لا يحنث هذا هو الاقرب هذا هو الاقرب كما تقدم. وذلك انه حلف وان كان مثلا حلف على عدم دخول هذا المكان - 00:02:38

وان عموم لفظه موجون لكن اللفظ آآ كما قيل قوالب للمعاني والالفاظ قوالب للمعاني وقصد بهذا هو ما فيه من المنكر ثم هو في الحقيقة لم يحلف الا تقربا الى الله عز وجل لان السارح حرم هذا الشيء. ثم اذا كان هذا المكان الذي زال منه - 00:03:02

منكر اذا كان يجوز لغيره ان يدخله يجوز لغيره ان يمكث فيه لزوال المنكر فكذلك هو من باب اولى له ذلك فلا يقول فلا نقول انه يحرم عليه يدخل هذا المكان لانه حلف ولغيره يجوز ان يدخل لانه لم يحلف. هذا في الحقيقة - 00:03:26

ليس اه متفقا مع المعنى في الشريعة. والمعنى في الشريعة يقتضي انه كما يجوز لغيره فانه يجوز له لان بذلك انه تركه تقربا لله عز وجل. ومما يدل عليه ايضا انه لو قال والله لا اشرب هذا الكأس - 00:03:45

لان فيه خمر مثلا او لا مثلا لا اشرب من هذا الكأس لانه مغصوب او لا اجلس لا البس هذا الثوب لانه اخذ ظلما زال الخمر مثلا او انقلب الخمر خلا بنفسه او زال الغصب وحلل صاحب الكأس - 00:04:05

ساصاحب هذا الثوب من غصبه واباحه اياه فانه في هذه الحالة يزول الظلم ويزول الغصب ويجوز استعماله ويجوز شرب هذا الشيء اذا زال المانع الشرعي وزال ما منع منه الشارع فمن باب اولى ايضا نقول - 00:04:25

زوال الوصف او معنى زوال عموم اللفظ الذي حلفه المكلف من باب اولى لان المانع الشرعي اقوى من منع الانسان فيما يتعلق بهذه الامور. لكن بعض اهل العلم جعل العموم في - 00:04:45

النهر واستثنى وقال صاحب المحر استثنى سورة النهر لكن صاحب المغني رحمه الله ورجح ابن عقيم انهم ايضا اجروا العموم فيه اه كما انه كما انه في غيره قالوا كذلك يشمل هذه الصورة غيرها. لكن صاحب المحرر رحمه الله واختاره كان سيأتينا في كلام شيخ تقي الدين - 00:05:02

قصد معنى خاصا في هاتين الصورتين ويأتي الاشارة اليه ان شاء الله. نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. اذا اه قوله ورجحه ابن عقيل في عمد الادلة وقال هو قياس المذهب. نعم نعم - 00:05:22

لان المذهب ان الصفة لا تنحل بالفعل حال البينونة بان اليمين بمقتضى دلالة الحال تقتضي التخصيص بحالة الزوجية دون غيرها. هذه اه هذا المعنى هم قالوا قالوا ان ان المذهب ان الصفة لا تنحل بالفعل حال البينونة وقالوا انها لا تنحل الا تقتضي التقوى - 00:05:37

بحالة الزوجية. فلو قالوا ومعنى هذا الكلام انه لو قال مثلا لزوجته مثلا ان دخلت هذه الدار فانت مثلا او ان ركبتي هذه السيارة فانت طالق فقال هذا اللفظ وعلقه - 00:06:01

ثم بعد ذلك مثلا طلقها غلقها ثم بعدما طلقها بعدما طلقها آآ راجعها بعد ذلك بعد ما بانت منه تزوجها مرة اخرى هل نقول ان هذا الوصف زال وفي هذه الحال لو انها دخلت لو انها دخلت مثلا تلك الدار او ركبت تلك السيارة التي حلف - 00:06:19

بطلاقها. هل نقول ان انها تنحل؟ وهذا في الحقيقة له صور الاولى الصورة الاولى فيما اذا قال مثلا ان دخلت هذا المكان او ان ركبت هذه السيارة فانت مثلا ثم فارقها فرقة كبرى بينونة كبرى. فاذا بانت بينونة كبرى منه ثم - 00:06:43

تزوجت ثم تزوج بعد ذلك فان الصفة تنحل وهذا حكاه ابن المنذر وغيره اتفاق من اهل العلم وانها ولو وان ولو لم تدخل حال البينونة البيت او تدخل او تركب السيارة. فلو انها بعد ذلك ركبت السيارة التي حلف عليها بطلاقها او او علق - 00:07:09

عليها او مثلا اه دخلت الدار التي علق طلاق عليها لا تطلق لانه بالبينونة الكبرى بينهما انحلت وجالت آآ وهذا محل اتفاق كما ذكر وقول الائمة الاربعة. الصورة الثانية ما اذا مثلا قال هذا الكلام ثم طلقها طلاقا مثلا بائنا. ثم لكن - 00:07:29

ليس بالثلاث ثم بعد ذلك حال البينونة دخلت الدار هذه وحال البينونة ركبت السيارة. هذا معنى قوله ان صلاتا حلوا بالفعل حال البينونة. المذهب يقولون انها لو دخلت بعدما فارقها حلب - 00:07:58

البينونة فان فان اليمين باقية. اليمين باقية. عندهم. وعلى هذا لو لو راجع تزوجها وزوجها ولو انها دخلت حلى البينونة فانها تبقى. فلو دخلت بعد بعد زواجه فدخلت هذا السوق مثلا - 00:08:13

الذي علق طلاقه به او دخلت مثلا البيت فانها تطلق. قلنا طيب الان فارقها بطلاق او او خلع ثم قالوا ولو كان قلنا طيب هي في حال في حال البينونة دخلت تلك الدار - 00:08:33

ومعلوم ان الدخول حال بينونة لا يؤثر. لانها ليست زوجة قالوا لا ان ان للصفة لا تنحل حال البينونة. ليس لها تأثير هذا المذهب. الجمهور يقولون انها تنحل حال البينونة. هو مذهب مالك والشافعي وجماعة من اهل العلم. يقولون انها اذا دخلت حلال بينونة دخلت - 00:08:50

او ركبت السيارة ثم تزوجها فانها تنحل. الصفة الحال الثالث انها طلقها بعدما علق طلاقها مثلا على دخول هذه الدار او دخول هذا السوق مثلا ثم راجع ثم واجهة وهي لم تقع منها لم تدخل حال البينونة لم تدخل - 00:09:10

الجمهور يقولون الجمهور يقولون انه انه لا تنحل وهو قول المذهب من باب اولى. من باب اولى عندهم. نعم. من باب اولى. الصورة الرابعة الصورة الرابعة او القول الرابع في هذه المسألة انها بمجرد الطلاق والبينونة صغرى كما هي في كبرى ان الصفة تنحل -

00:09:32
بمجرد الفرقة وهو قول المزني من الشافعي رحمه الله وهذا وهذا معنى كلامه رحمه الله ان الصفة لا تنحل بالفعل حال البينونة بل لا تنحل الا حال الزوجية. لا تنحل الا حال الزوجية. وهذا كله تفريع على المذهب - 00:09:56
تعلقا بعموم لفظه. وهذا كله اجراء لاجل ان اجراء العموم اللفظ في هذا وسيأتي مسألة ايضا عموم اللفظ فيما يتعلق بسورة النهر التي ذكرها صاحب المحرر رحمه الله ووجه اختياره - 00:10:16
وجه استثناء كما تقدم نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ اه ثم قال نعم تفضل. وكذا جزم به القاضي في موضع من المجرد واختاره الشيخ تقي الدين وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة في رواية علي ابن سعيد - 00:10:34
في من حلف لا يصطاد من نهر لظلم فيه رآه ثم زال الظلم فقال احمد النذر يوفى به بان نص احمد انما هو في الندر النذر. نعم. والناذر اذا قصد التقرب بنذره لزمه الوفاء مطلقا - 00:10:55
كما منع المهاجرون كما منع المهاجرون من العود الى ديارهم التي تركوها لله وانزال الذي تركوها لاجله. فان من ترك شيئا لله امتنع او امتنع عليه امتنع عليه العود فيه مطلقا. وان كان لسبب قد يتغير. ولهذا نهي المتصدق العلامة وان كان - 00:11:12
وان كان لسبب قد يتغير نعم. قد يتغير. نعم. ولهذا نهى او نهي المتصدق ان يشتري صدقته وهذا احسن ويتفرع على هذه القاعدة مسائل. نعم هذا اختيار في هذه الصورة التي استثناها صاحب المحرر قالوا انه يجرى عموم لفظه في بعض الصور الخاصة خاصة مسألة النهر يقول ان سورة النهر - 00:11:41
الرواية معناها انه حلف الا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه. فهذه الصورة قالوا انه ولو زال الظلم فانه ولو جال الظلم فانه يمتنع عليه الصيد فيه. لماذا استثنوا هذه - 00:12:06
قالوا لانه اجرى الحلف مجرى النذر. واختاره الشيخ تقي الدين وقال انه قال الامام احمد رحمه الله النذر يوفى به. النذر يوفى به. وهذه الصورة ينظر. فلو ان انسان مثلا الانسان مثلا ترك - 00:12:28
كبلدا ترك بلدا لله عز وجل كان فيها بدع وكان فيها منكرات وخرج منها لله عز وجل وترك شيئا لله فهذا قد يقال انه في هذه الحال لا يحسن ان يرجع فيه وان يعود فيه ما دام انه تركه لله ومن ترك شيئا لله - 00:12:46
عوضه الله خيرا منه والبلاد والانسان يعبد الله عز وجل حيثما تكون عبادته له اسلم ومثل ما قال سلمان رظي الله عنه في هذا انه ينظر في هذه الحال في الحقيقة. اذا كان مقامه مثلا في مكانه خيرا من مقامه من البلد الذي تركه الله فهذا يختلف. اما اذا كان البلد الذي - 00:13:06
حلف ان يتركه لله عز وجل ان مقامه فيه ورجوعه اليه خير له في دينه وان نفعه فيه اولى في هذه نقول كما قال سلمان الفارسي ان ان البلاد لا تقدس احدا انما يقدس المرأة عمله لما كتب له ابو الدرداء هيا الى - 00:13:29
البلاد المقدسة قال انما يقدس المرء عمله. ففي هذه الحال اذا كان تركه له لله عز وجل ربما يكون رجوعه فيه نوع ضعف عن اه عن نذره الطاعة. فلا بأس ان فالاظهر انه يمضي نذره في ذلك - 00:13:49
لكن اذا كان تركه مثلا لاجل ظلم رآه فيه ولاجل مثلا معاصي رآها فيها وكان قصده وجود المعاصي في هذه الحالات يظهر والله انه بزوال المعاصي وبزوال مثلا الظلم يزول موجب النظر وهذا اشبه ما يكون بالنذر المقيد مثل الهجر - 00:14:09
مثل لو ان انسان هجر انسانا لانه مقيم على المعاصي. فالقاعدة تقتضي انه اذا زالت المعصية من الشخص انه يشرع له ان يصل ويشرع له اي ذرة. كذلك ايضا البلاد - 00:14:29
في هذا الحكم انه اذا جال منها الشر والفساد فالبلاد قد تكون المكان قد يكون مكان شرك وقد يكون مكان فينقلب الى مكان توحيد وايمان. اما ما وقع للصحابة رضي الله عنهم فان هذا امر خاص بهم دون غيرهم. رضي الله عنهم لانه تركوها - 00:14:44
ها وهاجروا مع النبي عليه الصلاة والسلام. فهي صورة خاصة لهم. ولهذا رخص النبي عليه الصلاة والسلام يقيم ثلاثا آآ فيها اذا وجاءوا لحج او لغيره واما ما يتعلق المتصدق وشراء صدقة هذا هذا شيء تركه لله عز وجل معنى لو ان انسان تصدق بشيء او - 00:15:04

اه مثلا تصدق مثلا بما على انسان ثم هذا المتصدق عليه اراد ان يبيعه نقول لا تعد في صدقتك ولا تشتره ولو اعطاكه بدرهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما ان عمر رضي الله عنه آآ جعل فرسا في سبيل الله - 00:15:27

فاذا الذي اعطاه اياه قد اضاعه يعني لم يعتني به. فاراد عمر ان يشتريه لما رآه عرضه البيت فقال النبي عليه صلى عليه لا تشتره ولا تعد لصدقتك ولو اعطاكه بدرهم. لانه في الحق لان الوصف الذي - 00:15:44

تركه من اجله موجود وذلك ان البائع قد يحابيه بالثمن وهو لانه هو صاحبه فلهذا آآ قلنا انه لا يعود فيه كما انه لا يعود مثلا الى البلد الذي تركه لله ما دام هذا الوصف فيه موجود. لكن الوجه الذي ذكر رحمه الله اه متوجه على القول الثاني في المذهب من قول احد ان النذر يوفى - 00:16:02

فاجراه على عموم اللفظ رحمه الله. نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم نعم ثم ذكر المؤلف بعض المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة فقال منها لو دعي الى غداء فحلف لا يتغدى - 00:16:24

هل يحنث بغداء غير ذلك المحلوف بسببه على وجهين نعم من هذه الصور لو حلف لو دعي انسان الى غدا لطعام ليس من اسباب قال والله والله لا اتغدى اتى بلفظ عام. نعم - 00:16:41

فقد حلف الا يتغدى هل نأخذ عموم لفظه؟ ونقول لو اكل غداء في هذا اليوم فانه يحنث من جهة ماذا؟ الا يتغدى واضح هذا او نقول على الوجه الثاني انه لا يحنث - 00:17:00

لاننا نظرنا الى آآ المعنى الذي حلف عليه. مثل ما تقدم هل يؤخذ مثلا بعموم لفظه او يخص اللفظ العام بسببه الخاص ربما قد يكون دعي مثلا الى غدا وكان الذي آآ مثلا طعام - 00:17:18

قدم له فيه شيء مثلا لا لا يحبه من الطعام كره او فيه شخص مثلا لا يحب الجلوس معه ليس بالاسباب او اه فقال والله لا اتغدى وقصد وقصده بذلك هذا الطعام. هم. هو قصده بهذا الطعام. فنقول في الحقيقة - 00:17:38

انه ينظر الى السبب. هذا سيأتينا في قاعدة وهو ان النية تخصص العام وذلك ان هذه القواعد في الحقيقة متقاربة وهي خصوص له عمومة تتفق مع قاعدة تخصيص اللفظ العام بالنية - 00:17:58

حينما حلف مثلا لا يتغدى وما قصد الا يتغدى مطلقا في الحقيقة. نعم. لكنه قصد الا يأكل هذا الطعام فخصصناه بنيته. وهذا هو الاظهر في هذه المسائل وذلك ان النية قد تخصص وقد تعمم كما سيأتي نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:18:17

ثم قال او حلف لا رأيت منكرا الا رفعته الى فلان القاضي عزل لذلك القاضي شيخ حسين لا القاضي هذا الجنس القاضي اي قاضي من القضاة نعم نعم فعزل فهل تنحل يمينه على وجهين - 00:18:35

نعم لو ايضا من هذه الصور لو حلف قال يعني والله لا يعني حلف انه لا يرى منكرا الا رفعه الى فلان قاضي فعزل. نعم انقاذ معين مثلا. نعم. او فلان مثلا رئيس المركز في الهيئة فحلف ان يرفع اليه اي منكر. طيب - 00:18:52

الان فلان القاضي عزل او مثلا رئيس المركز الفلاني عزل ثم بعد ذلك تولى مرة اخرى فهل تنحل يمينه لانه عزل مثلا تنحل يمينه لانه عزل او تبقى او يبقى عمن نظر الى عموم لفظه - 00:19:14

قال انه لا تنحل يمينه لانه مهما وجد ذاك القاضي فانه في هذه الحالة يبقى ومنهم من قال ينظر يعني بمعنى انه اذا كان اراد فلانا القاظي وانه يريد ان يرفع اليه منكر لان المنكر - 00:19:37

والذي يرفعه الى فلان القاضي يتعلق بقرابته او اناس مثلا من جيران القاضي فاراد فلان القاضي لسبب يتعلق به وهو ان من اتى المنكر مثلا من قرابة القاضي. فقالوا انه في هذه الحال - 00:19:58

لا ينظر الى عموم اللفظ من جهة المعنى. والاظهر والله اعلم. والاظهر والله اعلم مثل ما تقدم انه اذا قصد. اذا قصد بذلك انكار المنكر ورفع المنكر مهما كان فان يمينه لا تنحل من جهة النظر الى عموم من جهة النظر الى المعنى في آآ لفظه - 00:20:15

نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وبهذا ننتهي من القاعدة وننتقل الى القاعدة التي تليها. نعم القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة قال المؤلف رحمه الله تعالى النية تعم الخاصة وتخصص العام بغير خلاف - 00:20:37

وهل تقيد المطلق او يكون استثناء من النص على وجهين فيهما فهذه اربعة اقسام. هذه القاعدة هي قاعدة نافعة. وهي ان النية لها شأن وذلك ان النية يقول النية تعمم الخاص - 00:20:58

وتخصص العام بغير خلاف يعني بخلاف المذهب والا في خلاف اه عند خلاف الشافعية وغيرهم ممن اه ينظرون الى لفظه لا ينظرون الى نيته وهذا سيأتي في الامثلة والمصنف رحمه الله يقول كما هو موجود الاصل انها اربعة اقسام. فهي تعمم الخاص - 00:21:17

وتخصص العام بغير خلاف في المذهب اثابكم الله فضيلة الشيخ نظرا لان الحديث قد يطول في هذا الذكر. نعم. فبودي ان اتحدث عن حديث عظيم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث - 00:21:41

انما الاعمال بالنيات في هذه الاربع الباقية ونبتدي ان شاء الله في الحلقة القادمة بالتفصيل في القاعدة الخامسة لا بأس هو في الحقيقة هو العمدة على هذا الحديث هو نفس القاعدة هذي هي مبنية على هذا الحديث نعم وذلك - 00:21:54

قوله عن ان من علماء بالنيات اخذت القاعدة هذه وفرعت بهذا الحديث. ولهذا قلنا ان الصحيح في هذه المسائل هو الاخذ بالنية. نعم من جهة انه انما الاعمال بالنيات. فكذلك لفظ الانسان فانه يجرى على نيته ويعامل بنيته - 00:22:09

هذا المعنى مأخوذ من هذا الحديث والحديث هذا ايضا يشمل مسائل كثيرة. نعم يشمل مسائل كثيرة تتعلق بالنية وتتعلق بصلاح النية وان آآ النية هي السبب في استقامة الاعمال كما هي السبب - 00:22:30

اه في بيان الالفاظ فالنية هي التي تقوم الالفاظ وتبين. ولهذا كان القول الصحيح المعتمد كما سيأتينا ان الالفاظ التي تطلق ينظر الى نية العبد كذلك ايضا هو في باب الاعمال قوامها واعتمادها على النية. فاذا كانت النية صالحة كان - 00:22:46

عملوا صالحا. واذا كانت النية فاسدة كان العمل فاسدا. فهذا يجري في هذه الاعمال كلها. وهذا كما تقدم انه هو الذي يبنى عليه القول الصواب في هذه المسائل كذلك ايضا في اعمال القلوب في اعمال القلوب ايضا القول - 00:23:06

اه العمل الصحيح والعمل الصائب سواء في الصدقة سواء في الجهاد كله على النية نعم. اثابكم الله. قيل ان هذا الحديث احسن الله اليكم قد نزل بسبب رجل اه بسبب رجل هاجر من اجل الزواج وهو ويسمى مهاجر هل هذا صحيح يا شيخ؟ لا هو هو لم هو لنفس قصة مهاجم - 00:23:26

الصحيحة لكن ليس الحديث بسببها. نعم. يعني نقول ان الحديث قصة ماجد القيس القصة الصحيحة. نعم. لو سندها فيما يظهر على شرط الشيخين واظنها سعيد المنصورة وغيره انه كان رجل منا يقال له يهاجم يهاجم هل ما هاجر الصحابة رضي الله عنه هاجر رجل لامرأة يقال لها ام ام قيس - 00:23:46

لاجل ان يتزوجها فكنا نسميه مهاجر ابن قيس. لكن ليس في الحديث ليس في في الادلة دليل على انه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك بسبب ذلك الرجل انما هو الحديث صحيح. وهذا مثل ما جاء في بعض في بعض القصص التي جاءت عن النبي - 00:24:06

عن الصحابة رضي الله عنهم كما نقلتها عائشة في بعض القصص التي وردت فيمن هاجر لأسباب خاصة لكن الحديث حديث هذا حديث صحيح متفق على صحته وكذلك حديث صحيح لكن - 00:24:26

ليس هو سبب ذاك الحديث كما تقدم والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك واشكر لمن شاركنا في هذه الجلسة الطيبة المباركة اخي - 00:24:43

عبد الله بن عبد المحسن الزامل واخي الشيخ فهد الحسين اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في الجميع وان يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الشيخ عبدالله ابن عبد المحسن الزامل والشكر لكم احبتي الكرام موصول - 00:25:00

يا من شاركتمونا عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية في نهاية هذا اللقاء الطيب المبارك نستودعكم الله على امل اللقاء بكم في حلقة قادمة من حلقات هذا البرنامج الى ذلك الحين استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:25:15

- 00:25:37